

كتاب الأم

باب تفریع صدقة البقر .

قال الشافعي C تعالى : ليس في البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت فيها فبيع فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت فيها بقرة مسنة قال الشافعي ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ستين فإذا بلغت فيها فبيعان ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ سبعين فإذا بلغت فيها فبيع مسنة وتبيع ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثمانين فإذا بلغت فيها مستان ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت فيها ففيها ثلاثة أتبعه ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة فإذا بلغت فيها مسنة وتبيعان ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وعشرة فإذا بلغت مستان وتبيع ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وعشرين فإذا بلغت جعل للمصدق أن يأخذ الخير للمساكين أربعة أتبعه أو ثلاث مسنات كما قلت في الإبل وإذا وجد أحد السنين ولم يجد الآخر أخذ الصدقة من السن التي وجد كما قلت في الإبل لا يختلف إذا اجتمعت له سنان فيهما فرض ثم هكذا صدقة البقر حتى تتناهى إلى ما تناهت إليه